

فهمت شرطها الاكباب والقول العند يجمع المعاطاة والارهاق
الاخر قال الشكر او شدة حاجه المعطى فصدقه ولاش طافها العار ولا
قبول وان اعطاه الا انها قد يهدى بها القدر من ذلك اعطى له لا انما هو
وفي تجديد المجد الى ذاقه من اهل الجنة واما النور الى الصدقة في صدقة
وان دفعه الى غنى جميع المكتسب البهيم والجمه وهو هبه او هبة
الركن في الخادم فاذا ارجع اليك المال بلا عوض للتودد خاصه عن نقل
ولا قصد ثواب فتاهب الصدقة ولا هبه انتم وتريد ان تعلم صورة
السواك وتذكر ان بيع الاموال **مسألة** انما يقولون في الاب اذا جاء
لكنه بالخارج على ملكها البنت اولاد في قول اولاده من زوجة غيره الخواصر
حقوق الخواصر وبني العبد فان قلتم بملك الخايرة **مسألة** في ارجع اليك
له في ارجع وان قلتم لا يملك الباشا اذا اذناه الاب له والارجع اليك
فلو زيدت فيه البنت او عتقت بصورة مثله فلا يكون هذا بغير الام
الحال المعتد به من عدم ملك البنت الصريح المشاير اليها في الجملة
المذكورة والصوت من هنا في الخواصر في الكافي في القفال لا اعتبار به
كما قال الشكر وعنه فقد قال الامام الاذرع وصبر في الصغير
يجوز ذلك لا يشترط على طاهر الذهب وقال الامام ابو الحسن الارزق ان
كلام القفال خلاف الراجح وقال بعض العلما بالبين للذهب اختار
فتدبر المذهب في القفال هذه اثنى وقال **مسألة** الارزق في الاموال
الحاصل ان التجهيز لم يرد لا يكون ملكا وفاقا مع القفال يكون ملكا
كن

في السواك

كن في الاب هذا جاز انما في قول القفال وليس ملكا انتم وهذا قال
فهم من قال ان الصدقة تملك في ملك الخايرة وله حكم الهبة حتى ينتهي للاب الرجوع
مادام في صلته الا في قول القفال ان الاب لا يملك بالمشاير الا اذا اذناه الاب
له ولا يملك الخايرة ليس للاب الرجوع في ذلك كذا في ربيع الوهاب في الوهاب
ولو اعيدت فيه ضيقه على الهبة لا اذناه في ارجع اليك فانه ملك له
ولكن في ارجع اليك **مسألة** انما يقولون في مكره عرف ورجع ما له
يكون لفظه او ما ضايع **الحال** **مسألة** في ارجع اليك في ارجع اليك
مضمون على ما بيننا من الذي قدمت وعبارت الاصحاب ان ذلك يكون
لفظه يري عليه احكامها في الخادم للامام ارجع اليك في ارجع اليك ان ملكه
الوقت ليس للقطعة والمال الضام فانما ياتي كان في ارجع اليك لا يكون
لكن يعرف ان رجوعه ان اللقطة ما لم يرد ملكه بل سقط منه او عمل
عنه فوجد لصاحبه والمال الضام ما ارجع ملكه في المصروف لم يرد
في مودم الامنا او في الجاوي ترك البنت كذا في القفال في احكامه
القاضي حشر عنه في باب الركا من احدث فعله في نفسه وناحية على الشئ
ابو علي في شرح النخعي وقد جاهد في الشاش في الحديث هناك في خالفه
وقال القفال لا يقتصر ما اضله صاحبه فانه ارجع اليك فانه في صانع
من السارق ارجع اليك وعنه وطال الفان به فوجد ولم يعرف ملكه
فانه يكون لقطعه وشهد لما قال **مسألة** في ارجع اليك في ارجع اليك
على من الاسلام اذا لم يعلم ملكه انه يكون لقطعه مع انه لم يصح ملكه